

٢ - قرار بتعديل نص الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام عمل
مجلس إدارة منظمة العمل العربية:

إن مؤتمرات العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث
القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)
وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام عمل مجلس إدارة
منظمة العمل العربية بحيث تصبح كما يلي:

«يحدد المدير العام لمكتب العمل العربي التاريخ الذي تبدأ فيه الدورة
العادية في أشهر إبريل (نيسان)، وسبتمبر (أيلول)، وديسمبر (كانون الأول) من
كل عام. وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة في جدول الأعمال
ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك».

ق ٣٧٥ م. ع. د ١١/٣ مارس / آذار ١٩٨٣

٣ - قرار بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام عمل
مجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث
- القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس
الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام عمل مجلس إدارة
المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل بحيث تصبح كما يلي:

«يعقد مجلس إدارة المعاهد دورة عادية في شهر أكتوبر (تشرين الأول) من
كل عام بدعوة من رئيس المجلس في دولة المقر كما يجوز عقد دورات بأي بلد
عربي آخر».

ق ٣٧٦ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٤ - قرار بتعديل نص الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة
الداخلية للجنة الحريات النقابية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث
- القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس
الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (١) من المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجنة
الحريات النقابية بحيث تصبح كما يلي:

«تجتمع اللجنة مرة كل عام في دور انعقاد عادي في شهر نوفمبر (تشرين
الثاني) من كل سنة بناء على دعوة من المدير العام لمكتب العمل العربي».

ق ٣٧٧ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٥ - قرار بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من نظام عمل المركز العربي للتأمينات الاجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث - القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من نظام عمل المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بحيث تصبح على الشكل التالي:

«يعقد مجلس إدارة المركز دورة عادية خلال شهر نوفمبر (تشرين الثاني) من كل عام بدعوة من رئيس المجلس في دولة المقر كما يجوز عقد دورات بأي بلد عربي آخر».

ق ٣٧٨ م. ع. د ١١/مارس / آذار ١٩٨٣

٦ - قرار بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من النظام المالي لمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣).

بعد أن اطلع على الوثيقة (رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث - القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من النظام المالي لمكتب العمل العربي بحيث تصبح كما يلي:

«يقدم الحساب الختامي لكل سنة مالية مرفقاً بتقارير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ومراقبي الحسابات إلى مجلس إدارة منظمة العمل العربية خلال شهر ديسمبر (كانون الأول) من السنة المالية».

ق ٣٧٩ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٧ - قرار بتعديل المادة الحادية عشرة من النظام المالي لمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على (الوثيقة رقم و.م.ع. د ٣/١١ من البند الثالث القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل المادة الحادية عشرة من النظام المالي لمكتب العمل العربي بحيث تصبح كالآتي:

«يبطل العمل باعتمادات الميزانية التي لم تصرف حتى آخر السنة المالية باستثناء المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع واتفاقيات التعاون الفني والمبالغ المستحقة الصرف عن السنة المالية ولم يتسنى الصرف لسبب ما فإنه يجوز خصمها على الميزانية و اضافتها إلى حساب الأمانات لتدفع إلى مستحقيها عندما تستوفي الشروط المقررة لصرفها أما جميع الوفودات التي تبقى بعد ذلك من الاعتمادات فتضم إلى الاحتياطي».

ق ٣٨٠ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٨ - قرار بتعديل نص المادة الحادية والأربعين من النظام المالي
لمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على (الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند
الثالث - القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس
الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص المادة الحادية والأربعين من النظام المالي لمكتب العمل العربي
بحيث تصبح كالآتي:

«يتقاضى الموظف الذي يكلف في مهمة رسمية في مدينة أخرى داخل
دولة مقر عمله (٥٠٪) خمسين في المائة من بدل السفر المقرر للدولة ذاتها
والمحدد في جدول بدلات السفر».

ق ٣٨١ م. ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٩ - قرار بتعديل نص المادة الثانية والأربعين من النظام المالي لمكتب
العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الحادية عشرة في عمان
بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على (الوثيقة رقم و. م. ع. د ٣/١١ من البند الثالث
القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات مجلس الإدارة) وبعد أن
اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

تعديل نص المادة الثانية والأربعين من النظام المالي لمكتب العمل العربي بحيث تصبح كالآتي:

١ - يستحق الموظف الذي يوفد بمهمة رسمية خارج دولة مقر عمله بدل سفر يومي وفقاً للجدول الذي يقره مجلس الإدارة.

٢ - تبقى كما هي .

٣ - يخفض بدل السفر بمقدار (٥٠٪) خمسين بالمائة إذا كان الموظف الموفد في ضيافة كاملة لدى الجهة الموفد إليها، وبمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة إذا اقتصرت الضيافة على توفير السكن فقط.

ق ٣٨٢ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

١٠- قرار بإلغاء الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثامنة والثلاثين من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس/ آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على (الوثيقة رقم و.م.ع. د ٣/١١ من البند الثالث - القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح.

يقرر:

إلغاء الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثامنة والثلاثين من نظام موظفي ومستخدمي مكتب العمل العربي اللتين تنظما حالة تظلم الموظف أو المستخدم للمدير العام وللمجلس الإدارة من القرارات التأديبية التي تصدر في

حقه . وذلك اكتفاء بالنصوص التي تعالج الأمر والواردة بنظام هيئة الاستئناف الإداري .

ق ٣٨٣ م . ع . د / ١١ مارس / آذار ١٩٨٣

١١ - إقرار نظام هيئة الاستئناف الإداري :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقدة في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على (الوثيقة رقم و . م . ع . د ٣/١١ من البند الثالث القسم الثاني من جدول الأعمال - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة) وبعد أن اطلع على التقرير الثاني للجنة النظم واللوائح .

يقرر:

إقرار نظام عمل هيئة الاستئناف الإداري (مرفق رقم ١) .

ق ٣٨٤ م . ع . د / ١١ مارس / آذار ١٩٨٣

□ □ □

ثالثاً
المسائل المالية والموازنة

١ - قرار بشأن تقرير اللجنة المالية وتوصياته العامة وتقرير هيئة الرقابة المالية عن نتائج أعمالها لتدقيق حسابات مكتب العمل العربي لعام ١٩٨١ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦، مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة» (و. م. ع. د/١١ - ٤ - أولاً) وبعد استعراض تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

أولاً:

١ - إحالة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المالية المتعلقة بالموضوعات الإدارية وتطوير الهياكل إلى مجلس الإدارة للنظر فيها على ضوء قرار المؤتمر الخاص بتطوير الهياكل وتقديم تقرير بشأنها إلى المؤتمر العام القادم لاتخاذ القرار المناسب.

٢ - إحالة توصيات اللجنة المالية المتعلقة بالجوانب المالية والواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية إلى مجلس الإدارة لدراستها مع مشاركة هيئة الرقابة المالية وتقديم نتائج ذلك إلى المؤتمر العام في الدورة القادمة.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالمصادقة على الحساب الختامي لمكتب العمل العربي للسنة المالية المنتهية في ١٩٨١/١٢/٣١ فقد ورد في تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر ما يفيد بتفويض مجلس الإدارة بالتصديق على الحساب الختامي في ضوء دراسة الموضوع وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة رقم (٢) المبينة أعلاه.

وعليه فإن الأمر متروك لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً على ضوء نتائج الاجتماع المشترك مع هيئة الرقابة المالية.

ق ٣٨٥ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٢ - قرار بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية عن نتائج أعمالها لتدقيق حسابات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨١:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة» (و.م.ع. د/١١ - ٤ - أولاً).

وبعد مناقشة تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

١ - اعتماد الحساب الختامي وتقرير مراقبي الحسابات للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨١.

٢ - اعتماد تقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨١.

ق ٣٨٦ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٣ - المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة»
(و.م.ع.د/١١ - ٤ - أولاً).

وبعد مناقشة تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

(أ) اعتماد الحساب الختامي وتقرير مراقبي الحسابات للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨١.

(ب) اعتماد تقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر لعام ١٩٨١.

(ج) الموافقة على شطب المبالغ المترتبة على حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحساب المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل / الجزائر عن الفترة الانتقالية والبالغة ٦٨٢٣٠٩,٠٥ (ستمائة وإثنان وثمانين ألف وثلاثمائة وتسعة دولار وخمس سنتات) وشطب ما يعادل مساهمة المنظمة بالمبلغ أعلاه من الديون المترتبة لحساب المعهد المذكور على أن تخصص من احتياطي عام المعهد.

(د) الموافقة على قيام حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتسديد المتأخرات المترتبة عليها لحساب مكتب العمل العربي عن مساهماتها بموازنة المنظمة للسنوات السابقة إلى المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر مقابل المبالغ المترتبة على مكتب العمل العربي لحساب المعهد المذكور كإجراء استثناء نتيجة للظروف التي يمر بها المعهد أعلاه وعلى مكتب العمل العربي تحديد المبالغ موضوعة البحث لإبلاغ كل من الحكومة الجزائرية والمعهد بذلك.

(هـ) التأكيد على مكتب العمل العربي بوجود الإيفاء بكامل التزاماته إلى المعاهد والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة وإعطائها الأولوية في التسديد على أن يتم ذلك خلال عام ١٩٨٣ .

(و) الموافقة على صرف بدل غلاء معيشة المنطقة لموظفي ومستخدمي المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر بنسبة (٤٠٪) من الراتب الأساسي كإجراء مؤقت اعتباراً من تاريخ استفادة إقرانهم في مكتب العمل العربي من قرار بدل غلاء معيشة المنظمة طبقاً لقرار المؤتمر، وذلك لحين إقرار الدراسة المتعلقة بالموضوع .

(ز) تجميد التعيين في الوظائف الفنية الشاغرة في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر .

(ح) مناقشة الدول العربية الأعضاء والتي تستضيف مؤسسات تابعة للمنظمة تقديم معلومات بشأن بدل غلاء معيشة المنطقة إلى مكتب العمل العربي كل ثلاث سنوات .

ق ٣٨٧ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٤ - خطة مكتب العمل العربي لعام ١٩٨٤ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة» (و.م.ع. د/١١ - ٤ - ثانياً).

وبعد مناقشة تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر.

يقرر:

الموافقة على خطة مكتب العمل العربي لعام ١٩٨٤ (مرفق رقم ٢).

ق ٣٨٨ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٥ - موازنة منظمة العمل العربية والمؤسسات المنبثقة عنها لعام
١٩٨٤ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة
الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،
بعد أن اطلع على البند الرابع المسائل المالية والموازنة،
(و. م. ع. د/١١ - ٤ - ثالثاً).

وبعد مناقشة تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،
يقرر:

اعتماد مبلغ (-/١٢٦٣١٩٠٧) دولار أميركي لموازنة منظمة العمل
العربية لعام ١٩٨٤ التي يبدأ العمل بها اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني)
١٩٨٤ حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٤ (مرفق رقم ٣).

ق ٣٨٩ م. ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٦ - حصص الدول الأعضاء في موازنة منظمة العمل العربية لعام
١٩٨٤ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة
الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،
بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة»
(و. م. ع. د/١١ - ٤ - ثالثاً).

يقرر:

توزيع موازنة منظمة العمل العربية لعام ١٩٨٤ التي تبلغ اعتماداتها
(-/١٢٦٣١٩٠٧) دولار على الدول الأعضاء بواقع الحصص الواردة في
(المرفق رقم ٤).

ق ٣٩٠ م. ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

ملاحظة: تحفظت دولة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت على النسبة المثوية المحددة لحصصهم في موازنة المنظمة.

مع إيضاح مندوب دولة الكويت بأن حكومته سوف تقوم بسداد حصتها في موازنة المنظمة لعام ١٩٨٤ على أساس (١٣,٧٪) وهي حصتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٧ - موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨٤:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة» (و.م.ع. د/١١ - ٤ - ثالثاً).

يقرر:

١ - اعتماد إجمالي موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد لعام ١٩٨٤ بمبلغ قدره (-/١٥٢١٥٣١) مليون وخمسمائة وواحد وعشرين ألف وخمسمائة وواحد وثلاثين دولار أميركي (مرفق رقم ٥).

٢ - تمويل الموازنة لعام ١٩٨٤ فقط كالاتي:

-/٤٥٦٤٥٩ دولار نسبة (٣٠٪) من إجمالي الموازنة يؤخذ من الاحتياطي العام للمعهد.

-/٧٤٥٥٥٠ دولار مساهمة الجمهورية العراقية بالموازنة بنسبة (٧٠٪) من الموازنة بعد خصم المبلغ المخصص من الاحتياطي.

٣١٩٥٢٢/- دولار مساهمة منظمة العمل العربية بالموازنة نسبة
(٣٠٪) من الموازنة بعد خصم المبلغ المخصص من
الاحتياطي.

ق ٣٩١ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٨ - موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في
الجزائر لعام ١٩٨٤:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة
الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة»
(و.م.ع. د/١١ - ٤ - ثالثاً).

يقرر:

١ - اعتماد إجمالي موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في
الجزائر لعام ١٩٨٤ بمبلغ قدره (-/٤٠٥ ١٧٧١) مليون وسبعمائة
وواحد وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة دولار أميركي (مرفق رقم ٦).

٢ - تمويل الموازنة لعام ١٩٨٤ فقط كالآتي:

٣٥٤ ٢٨١/- دولار أميركي نسبة ٢٠٪ من إجمالي الموازنة يؤخذ من
الاحتياطي العام للمعهد.

٩٩١ ٩٨٧/- دولار أميركي مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بالموازنة نسبة (٧٠٪) من الموازنة بعد خصم
المبلغ المخصص من الاحتياطي.

٤٢٥ ١٣٧/- دولار أميركي مساهمة منظمة العمل العربية بالموازنة
نسبة (٣٠٪) من الموازنة بعد خصم المبلغ المخصص
من الاحتياطي.

٣ - التأكيد على المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر
التقيد بالموازنة لعام ١٩٨٣ المقررة من المؤتمر العام بدورته العاشرة
(بغداد ٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٢).

ق ٣٩٢ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣

٩ - موازنة المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين في
طرابلس لعام ١٩٨٤:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في عمان بالمملكة
الأردنية الهاشمية (٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣)،

بعد أن اطلع على البند الرابع «المسائل المالية والموازنة»،
(و.م.ع. د/١١ - ٤ - ثالثاً).

يقرر:

١ - اعتماد إجمالي موازنة المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين
بطرابلس لعام ١٩٨٤ بمبلغ قدره (-/٧٤٥ ٠٦٠) مليون وستون ألف
وسبعمائة وخمسة وأربعون دولار أميركي (مرفق رقم ٧).

٢ - تمويل الموازنة أعلاه كالاتي:

-/٧٤٢ ٥٢٢ دولار مساهمة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية بنسبة (٧٠٪) من إجمالي الموازنة.

-/٣١٨ ٢٢٣ دولار مساهمة منظمة العمل العربية بنسبة (٣٠٪)، من
إجمالي الموازنة.

ق ٣٩٣ م.ع. د/١١ مارس / آذار ١٩٨٣